

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-260-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9274-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - نسبة الضريبة - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان نسبة الضريبة - أسس المدعي اعتراضه على أنه لا خلاف على أن الضريبة 0% تُفرض على جميع المنتجات وأنه يقوم بغرضها كذلك، إلا أنه وقع خطأ غير مقصود في إحدى الفواتير، وأن الموظف لم يأخذ عينة عشوائية على الفواتير ليثبت أن ذلك خطأ غير مقصود - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان نسبة الضريبة مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية تُوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للدائرة أنه يتبين من الفاتورة المرفقة تحصيل المدعي ضريبة قيمة مضافة أقل من النسبة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعدها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ٢٤/٠٧/١٤٣٨هـ.
- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء (٢٢/١٢/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٩٢٧٤-٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة الضبط الميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «أولاً: بخصوص نسبة الضريبة، أود الإشارة إلى أنه لا خلاف لدينا في أن الضريبة ٥% تُفرض على جميع المنتجات ما لم يرد نصّ إعفاء، ونحن نقوم بفرضها كذلك، إلا أنه وقع خطأ غير مقصود -تمت معالجته- في قيدها على منتج واحد (كوب شاي) من مجموع ما يزيد على ٩٠% من المنتجات التي تُباع لدينا، وأثره على الضريبة في الفاتورة لم يتجاوز نصف ريال، علماً بأن هذا الخطأ يؤثر تأثيراً بسيطاً جداً علينا في تحصيل الضريبة، ولا يؤثر على توريد الضريبة للهيئة؛ إذ إن التوريد يكون على إجمالي المبيعات مضروباً في ٥%، كما نستغرب من اعتماد المحضر على فاتورة واحدة وقع فيها الخطأ غير المقصود وتجاهله مئات الفواتير الصحيحة، وكان يفترض من المفتش أن يأخذ عدة عينات عشوائية ولا يكتفي بفاتورة واحدة ليكون حكمه صحيحاً. ثانياً: بخصوص عدم عرض شهادة التسجيل، ونعجب من هذا الادعاء، حيث إن محضر الضبط ذكّر فيه أنه يوجد بلاغ رقم ١٧٣٩٤٧ على المنشأة، وورد في تفاصيل البلاغ أن المنشأة تفرض الضريبة باسم منشأة أخرى (مؤسسة (أ)) وهذا يؤكد أن من قام بالبلاغ قد اطلع على الشهادة معلقة، ولكن اعتراضه على أنها باسم مختلف عن (...). وسبب الاختلاف أن مالك المنشأتين واحد، والنظام يعطي الشهادة على النشاط الأول الأساسي وهو مركز التدريب، ويعطي رقماً مميزاً واحداً تندرج تحته جميع المحلات التابعة لنفس المالك، وهذه الشهادة معلقة يطّلع عليها كل من يقف أمام المحاسب لدفع الحساب، والرقم الضريبي مدوّن على كل فاتورة، ومنها الفاتورة التي تم إرفاقها مع المذكرة الجوائية من قبل الهيئة. ثالثاً: لا نعلم لماذا أخذت العناية بالمادة (٤٥) وهي نصّ عام، وتم تجاهل المادة رقم (٤٠) التي نصت على أنه يُعاقب على التهرب الضريبي بغرامة لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة، ولا تزيد على ثلاثة أمثال السلع أو الخدمات محل التهرب؛ فلو كنت قاصداً التهرب، لكانت الغرامة لا تزيد عن قيمة الضريبة المستحقة أو ثلاثة أمثال السلع، التي لا تصل قيمتها بكل الأحوال (٥٠٠) ريال، فكيف وما وقع في حساب ضريبة منتج كوب الشاي خطأ غير مقصود قد تم تعديله في حينه؟! وأخيراً، فإن الأنظمة وُضعت للضبط وحفظ الحقوق، ونحن مع النظام في كل جزئية، ونأمل منكم النظر بروح النظام ومقاصده ومراعاة ما قد يحدث من خطأ غير مقصود لم يترتب عليه إخلال بمجموع الضريبة المستحقة والمؤدّة للهيئة».

وبعرض اللائحة على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفوع الموضوعية:

١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن «تُطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، والمدعي خالف نص المادة أعلاه باستيفائه ضريبة قيمة مضافة أقل من النسبة المستحقة. ٣- أوجبت الفقرة (٨) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة ضرورة التزام الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيس وفروعه لتكون ظاهرة للعامة، إلا أن المدعي خالف ذلك بعدم التزامه بعرض الشهادة للعامة. ٤- ووفقاً لما تقدّم تم تدوين محضر ضبط ميداني لإثبات المخالفات المرصودة وتغريمه عليها (مرفق نسخة المحضر والفاتورة)، وفرض غرامة مخالفة حكم من أحكام النظام أو اللائحة (غرامة ضبط ميداني)؛ وذلك استناداً إلى المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ... ٣- خالف حكماً من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء (٢٢/١٢/١٤٤١هـ) الموافق (١٢/٠٨/٢٠٢٠م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...)، أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدّم به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي؛ وبناءً عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى

مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٧م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠١م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرقها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الضبط الميداني استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصّت على أن: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

وبالرجوع إلى الفاتورة التي أرفقها المدعى عليها تبين تحصيل المدعى ضريبة قيمة مضافة أقل من (٥٪): حيث كانت قيمة السلعة (١٣١) ريالاً سعودياً، وقام المدعى بتحصيل (٦,١) ريالاً سعودية، والمفترض عليه تحصيل (٦,٥٥) ريالاً، وفي ذلك مخالفة لنص الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون؛ مما استوجب معه فرض الغرامة استناداً إلى المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، مما يتبين معه لدى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني.



القرار:

بناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الخميس ٢٩/٠١/١٤٤٢هـ، الموافق ١٧/٠٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.